بالتوبة الزاني لاينكح الازانية اومشركة والزانية لاينكحها الازان او مشرك ه ولكبرايي الغالب انه ايرغب بجنس الالي مثله وحرم ذلك على المومنين لما فيه من التشبه بالفساق والتسبب لسوالمقالة فيه والغيبة والشبهة في الولد وغيرذلك من المفاسد فاطلق لفظ عبرعن التنزيه بالتحريم وقدنقل انها نزلت في فقرا المهاجرين حين ارادوا نكاح البغايا بكريت انفسهن لينفقن عليهن من اكسابهن كعادة الجاهلية وعن بعض السلف نكاح العفيف البغية وتزويج الصالحة بالفاجر فاسد حتي يتوبا ت وبعض الاحاديث يويد قوله فالنفي بمعني النهي وعن بعض هذا النكاح صحيح لكنه حرام وعن بعض الاية منسوخة والذين يرمون يقذفون بالزنا المحصنات المسلمات الحراير العاقلات البالغات العفيفات عن الزنا ثم لم ياتوا علي مارموهن به باربعة شهدا يشهدون عليهن فاجلدوهم اي كل واحد من الرامين ثمانين جلدة وتخصيص النسا لخصوص الواقعة وان قذفهن اغلب واشنع والا فلا فرق فيه بين الذكر والانثي ولاتقبلوا لهم شهادة ابدا اي اية واقعة كانت واوليك هم الفاسقون عند الله الا الذين تابوا من بعد ذلك اي القذف واصلحوا اعمالهم فان الله غفور رحيم علة للاستثنا ومحل الاستثنا الجر علي البدلية من هم في لهم فحاصله اجلدوهم اذا لم ياتوا باربعة شهدا ولاتقبلوا ابدا شهادتهم الا التايبين فاقبلوهم بعد التوبة وعند من قال قوله اوليك هم الفاسقون مستانف غيرداخل في حيزجزا الشرط والاستثنا من الفاسقون يكون محله النصب ويحكم برد شهادته بعد التوبة ايضا وهو مذهب بعض السلف والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهدا الا انفسهم الا بمعني غيرصفة شهدا فشهادة احدهم التي تمنع الحد اربع شهادات بالله اربع مرات انه لمن الصادقين فيما قذفها به واصله علي انه قذف علي وكسرات وعلق عنه العامل

بالام تاكيد

باللام تاكيدا ومن قرا بنصب اربع فتقديره فالواجب اوفعليهم شهادة احدهم واربع منصوب علي المصدر من شهادة والخامسة اي الشهادة الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين في الرمي وحكم لعان الرجل سقوط حد القذف وبانت منه بنفس اللعان وحرمت عليه ابدا علي الاصح ويتوجه عليها حد الزنا والا ان تلاعن وهو قوله ويدرا يدفع عنها العذاب الحد ان تشهد فاعل يدرا اربع شهادات بالله انه اي الزوج لمن الكاذبين فيما رماني به والخامسة ان غضب الله عليها ان كان الزوج من الصادقين في ذلك ومن قرا الخامسة بالنصب فهي عطف علي اربع كان رجل وجد علي فراشه رجلا فجا الي النبي عليه السلام فاخبره فاراد عليه السلام ان يامر بحده فجلهم اية الرمي اذ انزلت اية اللعان فتلاعنا ولولا فضل الله عليكم ورحمته وان الله تواب حكيم لعاجلكم بالعقوبة وفضحكم فجواب لولا متروك ليدل علي انه امر عظيم لايكتنه ان الذين جاوا بالافك ه وابلغ مايكون من الكذب اي افك عايشة ام المومنين رضي الله عنها وصفوان عصبة منكم خبران والعصبة جماعة من العشرة الي الاربعين راسهم ابن ابي بن سلول رييس النفاق لعنه الله لاتحسبوه اي الافك شرا لكم الجملة مستانفة بل هو خير لكم لانه ظهر منه البراة لها ولجميع ازواجه ورفعة القدر مع الثواب الجزيل لكل امري منهم ما اكتسب من الاثم اي جزاما اكتسب من الاثم بقدر ماخاض فيه مختصا به والذي تولي كبره معظمه منهم اي من الخايضين وهو ابن ابي بدا به واشاعه له عذاب عظيم النفيحة والشهرة بالنفاق والطرد في الدارين لولا هلا اذ سمعتموه ظن المومنون والمومنات بانفسهم خيرا وقالوا هذا افك مبين حاصله ولا ظننتم خيرا ايها المومنون والمومنات بالذين هم كانفسكم حين سمعتم الافك ممن اخترعه وقلتم بنا علي ظنكم خيرا هذا افك مبين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)